العنف ضد المرأة في الجزائر

د. فريحة محمد كريم ●

مقدمة:

العنف ظاهرة اجتماعية عالمية تجاوزت الحدود الجغرافية والفوارق الطبقية والخصوصيات الثقافية والحضارية التي تعاني منها جميع المجتمعات بغض النظر عن مستوياتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وقد لاقت مسألة العنف ضد المرأة الكثير من التفسيرات، إلا أن ديننا الإسلامي الحنيف دعا إلى بناء أمة يقوم أساسها على الاستقرار والعدالة الأسرية عملاً بقوله تعالى)«يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»(، ويقول الحق (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وقال: (وعاشروهن بالمعروف).

فظاهرة العنف ضد المرأة تتراوح بين العنف اللفظي المعنوي، والعنف الجسدي، والعنف الجنسي، والتحرش الجنسي، والعنف الاقتصادي، والعنف السياسي. حيث أكدت رئيسة اللجنة العربية لحقوق الإنسان فيوليت داغر: «أنه ليس هناك تراتبية في العنف، فالعنف يعني نتائج

● عضو هيئة التدريس - كلية العلوم الإجتماعية قسم علم الإجتماع - جامعة باجي مختار- الجزائر.

ضارة بالشخص الذي يمارس عليه العنف، وهناك نوع من العنف مضر جداً بالصحة النفسية للمرأة هو العنف النفسي الذي تتعرض له غالباً المرأة دون أن يرافقها عنف جسدي أو عنف جنسي، أو اقتصادي، و لا يمكن فصله عن بقية أنواع العنف»(فيوليت داغر، راضية النصراوي، عبلة كحلاوي: العنف ضد المرأة ، قناة الجزيرة 2002/01/28). بالإمكان القول إذن «إن العنف هو كل ممارسة تسلط على المرأة سواءً في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة، وتهدف إلى تهديدها أو تخويفها، أوالمس بكرامتها».

أولا : المساواة بين الجنسين:

في اعتقاد اليونسكو أن التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والسلام على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي هي قضايا لا يمكن النهوض بها ما لم يتمتع النساء بفرص وخيارات متنامية ومتكافئة، وبالقدرة على العيش الحر الكريم. كما تعتقد أن النساء ينبغي أن يشركن في عمليات رسم السياسات على أرفع المستويات.لذا فإن ضرورة جعل قضية المساواة بين الجنسين أولوية عامة أمر واضح نظرا لأن ثلاثة أخماس أفقر سكان العالم البالغ عددهم المليار هم من النساء والفتيات، وأن ثلثي الراشدين الأميين في العالم البالغ عددهم 960 مليونا من النساء، كما يبلغ عدد البنات غير الملتحقات بالمدارس 57 % من مجموع الأطفال في العالم الذين يبلغ عددهم 77 مليونا.(المكتب الإعلامي لليونيسف http://www.unicef.org)

ولا تزال ممارسة العنف ضد المرأة واسعة الانتشار، فالطفلة قد تكون عرضة للإيذاء الجنسي داخل الأسرة، أو للزواج المبكر، أو للاستغلال، أو في الخدمة المنزلية. ولا يزال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث سائداً في معظم أنحاء العالم، على الرغم من تجريم هذه الممارسات ومن تناقصها. أما النساء اللاتي يتهمن بأعمال السحر فكثيراً ما يبعدن عن مجتمعاتهن باستخدام العنف، كما يتعرض عدد كبير من الأرامل للطرد من منازلهن باستخدام العنف وفقدان الميراث ليصبحن معدمات.

تفتقر الشرطة والمحاكم والخدمات الاجتماعية وقطاع الصحة إلى ما يكفي من الوسائل والتدريب لحماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف. وتعاني وحدة دعم ضحايا العنف المنزلي، التي تتمثل مهمتها في التحقيق في الجرائم المتصلة بالعنف المنزلي والعنف ضد المرأة، من نقص الموارد حيث تحد مستويات الفقر المرتفعة والقصوى وعبء الديون الخارجية من قدرة الحكومة على تخصيص الموارد الكافية لتوفير التعليم الأساسي للجميع، والتكافؤ بين الجنسين في مجال

التعليم، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للمناطق والمقاطعات المهمشة.

على الرغم من التقدم الكبير الذي حققته النساء في العقود الماضية، مازالت النساء في أنحاء العالم يتعرضن للتمييز والعنف والاستغلال، و إساءة المعاملة والاستغلال الذي يُرتكب في النزاعات المسلحة والمتاجرة، وجرائم الشرف، وجرائم الإرث، وختان الإناث. ويجسد العنف ضد المرأة أشد أشكال عدم المساواة، لكن ليس هناك عمل ضد المرأة أخطر وأطول أثراً من العنف الجنسي فمثلا خلال الإبادة الجماعية عام 1994 في رواندا، تعرضت 500.000 امرأة للاغتصاب والاعتداء بالضرب، وغالباً من رجال مصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة. (المكتب الإعلامي لليونيسف http://www.unicef.org/arabic/media/24327_31499.html)

ثانيا : العنف ضد المرأة في الغرب :

في البداية لا يمكن أن نقارن بين المجتمعات العربية والغربية، ونقول: هناك انتفى العنف وهنا مازال موجوداً، ولكن لا يمكن القول أيضاً العكس إنه بالمجتمعات العربية العنف أقل من المجتمعات الغربية، لأن مناخ الحرية والديمقراطية وتحقيق الذات الذي وصلت إليه المرأة اليوم مختلف تماما عن ما وصلت اليه المرأة العربية.لكن هذا لايمنع من إلقاء نظرة عن بعض ميكانزمات الموروث الثقافي الغربي وتأثيراته على الساحة العنفية بالنسبة للمرأة .إذ نجد أن الإمبراطوريات الغربية لم تخرج من منطق الاقتصاد السياسي، أي سلعية المرأة المستعبدة باعتبارها في منزلة سائر الأموال من الأرض والخيل والدواب، وبالتالي تم إدماجها القسري في الخارطة المجتمعية داخل وخارج المنزل بشكل واسع من مصادر إنتاجها المقبولة في التشريعات السائدة: نهب المرأة السلعة أو سبيها في الحروب، تناولها وتبادلها في التجارة، وتناقلها بالإرث.لجنة حقوق المرأة في البرلمان الأوروبي تقدر عدد اللاتي يدخلن أوروبا الغربية بغرض الاتجار الجنسي بنصف مليون امرأة، أما الثورة الصناعية فكانت في انطلاقتها رجالية، وقد دفعت أولى النساء المدافعات عن كرامة المرأة وحقوقها ثمنا باهظا لكتاباتهن أوممارساتهن، شمل العزل والسجن والقتل،فحتى الثورة الفرنسية لم تحتمل كاتبة «إعلان حقوق المرأة والمواطنة» أولمب دي غوج التي أعدمت في 1793، لكن طغيان الفردية المتسارع على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وحروب الرجال سمحا بنشوء حركة مدنية واسعة للدفاع عن حقوق النساء، لقد دخلن سوق العمل بوصفهن قوة عمل ذهنية وفيزيائية.

يفوق العدد الكلي للمومسات في العالم خمسين مليون امرأة، ثلاث من أربع منهن تتراوح

أعمارهن بين 13و25 سنة، إلا أنه في 2007 كانت سياحة الجنس(وهي إحدى قطاعات الاتجار بالجنس) ثالث تجارة غير قانونية بعد الأسلحة والمخدرات، واختار 10 % من أصل 842 مليون سائح، وجهتهم لأسباب تتعلق بعرض وطلب بضاعة الجنس.

وفق دراسة لسكوتلاند يارد البريطانية أجريت في عام 2000، فإن 96 % من الزبائن هم من الرجال، و73 % منهم من اللون الأبيض، و91 % منهم مؤمن، و75 % متزوج، وتسيطر المافيا على صناعة البغاء في أوكرانيا وروسيا وجيورجيا. كما تظهر الإحصاءات تمييزا بين البلدان الفقيرة والبلدان الغنية، مع انعكاس ذلك بشكل مباشر على خريطة «العرض والطلب، 70 % من المومسات في فرنسا من الأجنبيات، وهذه النسبة هي المتوسطة للأجنبيات مقارنة مع باقي دول أوروبا الغربية، لكونها أقل قليلا في بريطانيا، ووصلت إلى 80 % في ألمانيا سنة 1995، وترتفع بشكل كبير في دول الخليج.كما يتميز مركز أريزونا ماركت بركو في البوسنة والهرسك بكونه أصبح سوقا لشراء الأوكرانيات والملدافيات والرومانيات وغيرهن، فهن يعرضن كما كانت الإماء تعرض في القرون الوسطى عاريات، ويتم الشراء بالمزاد العلني، وكما يطلب التاجر الأوروبي أفخر أنواع الكافيار أو تحفا متميزة من نظيره الجنوبي، لا يشعر أحد بالخوف وهو يقرأ أن 44 % من النساء في سوق الدعارة الكمبودية كانت علاقتها الجنسية الأولى مع سائح أوروبي، وفق معطيات دراسة لمنظمة أتاك أن كل البلدان المذكورة، ما عدا الولايات المتحدة، مصدقة على اتفاقية حقوق الطفل التي تحرم في المادتين 34 و35 كل شكل من أشكال الاستغلال والعنف الجنسي. (الجزيرة، www.aljazeera.net/Channel/archive)

لكن على الرغم من وجود ترسانة قوية من الاتفاقيات والقرارات والبروتوكولات الخاصة منذ عام 1927 إلى اليوم، لمناهضة الاتجار بالنساء والأطفال ومنع الاعتداءات الجنسية (اصطياد الضحية عبر الإعلان في صحيفة أو على الإنترنت إلى الخطف والاغتصاب، إلى التدريب، إلى خلق حالة تبعية أو إدمان، فالاندماج في شبكة تشمل تجارة المخدرات وتبييض الأموال. لم تستطع فرملة التقدم المتسارع للاتجار بالبشر في أوروبا وعلى الصعيد العالمي، فنحن أمام منظومة شبه سرية موازية لاقتصاد السوق وغير رسمية في أهم مكوناتها.

ثالثا: العنف ضد المرأة في الجزائر:

في العالم العربي نجد أن واحدة من كل ثلاث نساءٍ مصريات متزوجات تتعرض للضرب مرة

واحدة على الأقل منذ زواجها، حيث نجد أن 42 لـ 46 % من النساء المتزوجات أميات أو حاصلات على تعليم ابتدائي تعرضت للضرب خلال حياتها الزوجية، و14 % من الحاصلات على درجات تعليمية أعلى بما في ذلك التعليم الجامعي وما فوق الجامعي تعرضت للضرب في حياتها الزوجية، فالعنف لا يزال يتربص بالمرأة المصرية رغم كل ما تدَّعيه التشريعات والقوانين المدنية من حمايتها ومنحها لحقوقها.(ماجدة عدلي:المسح الصحي الديموغرافي،مركز النديم للتأهيل النفسي لضحايا العنف، مصر،2006)

لقد صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي: «العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (1989)، و«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصر(1972) «، و«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (1996)، و«اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (1989)، كما صادقت كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان: «الاتفاقيتان المرقمتان (87) و(98) المعنيتان «بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية» (1962)، و«الاتفاقيتان المرقمتان (29) و(105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري» (1962، 1969 على التوالي)، و«الاتفاقيتان المرقمتان (100) و(111) المعنيتان بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف» (1962، 1969على التوالي)، و«الاتفاقيتان المرقمتان (138) و(182) المعنيتان «بمنع استخدام الأطفال والقاصرين1984»، 2001 على التوالي.

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت الجزائر على «إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990، وانضمت إلى «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» (1983).

يتوافر في الجزائر نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان، وهما: المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية. وقد تم تأسيس «اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها» بموجب مرسوم رئاسي صدر في 25 مارس 2001، باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، والمشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى

أجهزة الأمم المتحدة.

كذلك شهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان تتنوع اختصاصاتها؛ فبعضها يعمل باختصاص عام مثل: «الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان» (1987)، و«الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان» (1985)؛ وبعضها يتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل: «جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان» (2000)؛ وبينها فرع لمنظمة «العفو الدولية/الجمعية الجزائرية» (1989).

و على الرغم من كل ذلك تتصدر الإعتداءات الجنسية، العنف الممارس ضد المرأة و الطفل في الجزائر بإحصاء أكثر من 1000 اعتداء سنويا حسب مصالح الدرك الوطني وحدها، والأرقام المتوفرة تشير إلى وضعية رهيبة لا تعكس الواقع لتكتم العديد من الضحايا عن الكشف عن جريمة «العار» و ما يدرج في مجتمعنا ضمن الفضيحة و ليس الجريمة الاجتماعية، التي تعرف تفشيا خاصة زنا المحارم الذي أخذ أبعادا في الأسرة الجزائرية كإحد نتائج الانحلال الخلقي، كما أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات لمواجهة الظاهرة لم تعرف تنفيذا ميدانيا، بعد أن أصبحت عصابات الإجرام تمارس العنف الجنسي من خلال اللجوء إلى تنويم الضحايا بمادة سائلة يتم حقنها في مشروبات معلبة لاتثير شكوكا ليقوم الفاعل بجريمته، و لم يعد الاعتداء الجنسي لتلبية رغبات دنيئة بل أصبح وسيلة للثراء و جمع المال من خلال تصوير الضحية في مشاهد مخلة و ترويجها على المواقع الإلكترونية الإباحية أو مساومة الضحية استنادا إلى القضايا المعالجة أمام المحاكم.

تشيرد راسة حديثة حول العنف الجنسي في الجزائر مستندة إلى إحصائيات المعهد الوطني للصحة العمومية من خلال تحقيق وطني حول العنف ضد النساء في الجزائر كشف عن تحاليل تعكس الوضع السلبي للمرأة في الجزائر، حيث أحصت مصالح الدرك الوطني لوحدها خلال عام 2006 أكثر من 1153 حالة اعتداء جنسي معلن عنها مسجلة لدى الفرق الإقليمية، و كانت هذه الجرائم تتوزع بين أفعال مخلة بالحياء، اغتصاب، شذوذ جنسي، زنا محارم، هتك عرض نساء و قصر تتراوح أعمارهم بين 5 و 10 سنوات. و استنادا إلى الأرقام المتوفرة فإنه تم إحصاء 4025 ضحية فعل مخل بالحياء خلال الفترة الممتدة بين سنة 2000 و سنة 2006 أي حوالي 5 آلاف فعل مخل بالحياء في ظرف 6 سنوات، و يتصدر الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف ضد قاصر من الجنسين، في حين بلغ عدد الاختطافات المتبوعة باعتداء جنسي و حجز في السنوات

الستة الماضية أكثر من 79 ضحية، و أهم الحالات تتعلق بالاختطاف المتبوع بالفعل المخل بالحياء، 80 بالمائة من قضايا زنا المحارم تتعلق باعتداء الآباء على بناتهن. لكن الرقم الرهيب في البحث هو ممارسة الجنس بين الإخوة أو مع أحد الوالدين و أحد الأقارب، وتم إحصاء خلال الفترة بين سنة 2000 و 2006 أكثر من 113 ضحية، حيث ارتفعت بـ133 بالمائة بين سنتي 2005 و2006 ، كما بلغ عدد المتورطين الموقوفين 285 شخصا منهم آباء، إخوة، أصهار و حتى أمهات، تزايد عددهم بين سنتي 2005 و2006 بنسبة 325 بالمائة. و تم خلال الفترة الممتدة بين سنة 1987 و 1997 معالجة 25 قضية زنا محارم أمام المحاكم موزعة على 20 حالة بين الوالد وابنته، أي ما يعادل 80 بالمائة و 3 قضايا بين أم و ابنها بنسبة 12 بالمائة و حالتان بين إخوة بنسبة 8 بالمائة . لكن اللافت في الدراسة هو تسلل ظاهرة الشذوذ الجنسي إلى المجتمع الجزائري بعد أن كانت الحالات المسجلة نادرة جدا، حيث عالجت مصالح الدرك الوطني خلال السنوات الستة الأخيرة عدة ضحايا قدرهم التحقيق بـ 665 شخص مقابل 1330 متورط موقوف، و هي ظاهرة ليست متفشية بحجم الأفعال غير الأخلاقية مثل الملامسات الجنسية إستنادا إلى الحالات التي تم الكشف عنها و بلغت عام 2006 فقط أكثر من 232 فعل غير أخلاقي مقابل 747 فعل من الفترة الممتدة من سنة 2000 و2006 . و استنادا إلى الأرقام الواردة نجد أكثر من 6841 ضحية اعتداء جنسي خلال السنوات الست الأخيرة، أي ما يعادل ألف ضحية اعتداء جنسي سنويا، ومن بين هؤلاء 4835 قاصر تقل أعمارهم عن 18 عاما. و لم يستثن مرتكبو هذه الاعتداءات كبار السن حيث تم إحصاء 208 إمرأة أكثر من 40 عاما، و تأتي الشابات البالغات بين 19 و 28 سنة في المرتبة الثانية في ترتيب الضحايا، كما أن أغلب المتورطين هم شباب من 19 و 28 عاما، و تم عام 2006 إيداع 1087 موقوف متورط في هذه الجرائم الحبس، و هي أعلى نسبة خلال السنوات الستة الأخيرة.(المركز العربي للمصادر والمعلومات حول المرأة و العنف، مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني 2007/ آمان http://www.amanjordan.org)

و يشير التحقيق إلى 2961 ضحية ذكر ما يعادل نسبة 43.28 بالمائة من مجموع ضحايا العنف الجنسي، و الإناث بـ56.72 بالمائة، و تطرقت الدراسة بالتفصيل أيضا إلى مناطق انتشار الظاهرة، حيث سجل تمركزها في ولايات الشرق الجزائري بنسبة 31.32 بالمائة تتصدرها ولاية سطيف بـ 316 حالة أي ثلث القضايا المعالجة، و تأتي مناطق الغرب الجزائري في الترتيب الثاني بـ 29.70 بالمائة تتصدرها ولاية وهران، ووسط البلاد بـ27.02 بالمائة تتصدرها العاصمة بـ386

حالة، وتأتي ولاية ورقلة في المرتبة الرابعة بـ8.72 بالمائة، كما تسللت الظاهرة إلى ولاية بشار بـ2.68 بالمائة، و أخيرا تمنراست بـ0.55 بالمائة، ما يعني أن الاعتداءات مست كل ولايات الوطن دون استثناء بما في ذلك المناطق المصنفة ضمن المحافظة، حيث سجلت 128 حالة بولاية أدرار، و 55 حالة بولاية بشار، و 11 حالة بولاية تندوف. و توصل البحث الى أن 450 عينة من الضحايا الذين تم توجيههم إلى الجهات القضائية من أجل إعداد خبرة طبية كانت 56 بالمائة منهم إناث. و يكشف تحقيق بمصلحة الطب الشرعي بمستشفى مصطفى باشا خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 و 2006 ، أنه من بين 104 ضحية ترددت على المصلحة فإن 68 بالمائة منهم تعرضوا لاعتداءات جنسية موزعين على 68 بالمائة إناث تتراوح أعمارهن بين 16 و 20 عاما، و أطفال ذكور تتراوح أعمارهم بين5 و 10 سنوات بنسبة 23 بالمائة، و كان المعتدون من الأقارب بنسبة 4.8 بالمائة، و تمت الاعتداءات تحت التهديد الجسدي بنسبة 75 بالمائة.(المركز العربي للمصادر والمعلومات حول المرأة و العنف/ آمان http://www.amanjordan.org) (الشروق اليومي 25 فيفري 2007)

آخر الدراسات لمركز الاعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة في 2009، تشير إلى أكثر من 788 ألف امرأة تعرضت لعنف في العام الماضي، وأن 7 بالمائة من المعنفات كن ضحية عنف أسري بطله الزوج بنسبة 38 بالمائة والأخ بنسبة 24 بالمائة والأب بنسبة 11 بالمائة.

وأضافة الدراسة التي استطلعت آراء أزيد من 11 مليون و670 ألف إمرأة، أن 53 بالمائة من المستجوبات تعرضن مرة واحدة على الأقل للتعنيف، وأن 27 بالمائة منهن يتعرضن للعنف المنزلي باستمرار، فيما تتعرض الفئة الشابة التي تتراوح أعمارها بين 18 و34 سنة إلى أكبر قدر من العنف وأسفر هذا العنف أحيانا عن جرائم قتل مريعة فاق عددها العشر حالات في عدة ولايات. (جريدة الخبر، الأربعاء 29 أفريل 2009، ص 14)

الصعوبات والمعيقات:

- يمثل الإرهاب، وسياق مكافحته إحدى العقبات الخطيرة التي تؤثر على مسار حقوق الإنسان في البلاد. سواء بما يخلفه الإرهاب من ضحايا واضطرابات أمنية، أو فيما يخلفه سياق مكافحته من انتهاكات وإجراءات استثنائية وقوانين تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان على نحو ما يرد في قوانين الطوارئ (1992) وقانون مكافحة الإرهاب 1992 ، وقانون غسيل الأموال 2004.

- و على الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة في السنوات الأخيرة لوضع نهاية لهذه الظاهرة، وآخرها مبادرة الوفاق الوطني في 2005 التي تضمنت عفواً عن المسلحين غير المتورطين في جرائم ضد الإنسانية، والتي استجابت لها الجماعات المسلحة عدا «الجماعة السلفية»، إلا أن العام 2006 شهد انتكاسة قوية في جهود مكافحة الإرهاب، بتصعيد الجماعة السلفية عملياتها، بإعلان تحالف بين الجماعة السلفية وتنظيم القاعدة في أكتوبر 2006، وارتكاب عمليات ذات طابع نوعي مثل عملية 10 ديسمبر في بوشاي، والتي استهدفت حافلة تقل عدداً من الخبراء والفنيين الأجانب أثناء عودتهم من أعمالهم في حقول البترول، وأفضت إلى قتل وإصابة 15 أجنبي من بين جنسيات أمريكية وبريطانية وغيرها. وإعلان تنظيم «قاعدة بلاد المغرب العربي» ضرب المصالح الأمريكية والغربية في الجزائر، ودول المغرب العربي، والذي شن سلسلة هجمات متزامنة بسيارات مفخخة بولايتي تبزي أوزو، وبو مرداس في 13 فبراير 2007 استهدفت مباني رسمية ومراكز شرطة.
- تشير التقارير إلى نقص استقلال القضاء في الجزائر، والتدخلات العديدة التي يتعرض لها من جانب السلطة التنفيذية، وإصدارها العديد من القرارات التي تؤثر على هذه الاستقلالية، ومن المعروف أنه تم عزل أحد القضاة في فبراير2005 بعد محاكمة في مجلس تأديب لم تتوافر فيه شروط العدالة، بسبب انتقاده تسييس النظام القضائي عن طريق إجباره على خدمة مصالح حزب سياسي معين. وكذلك عدم توافر شروط العدالة في المحاكمات سواء الجنائية التي تتأثر فيها حقوق الدفاع بشدة، وتقبل فيها اعترافات انتزعت تحت الإكراه، أو في المحاكم العسكرية التي تقوم بنظر القضايا الخاصة بأمن الدولة والتجسس وغيرها من الأمور الأمنية، وتقوم بمحاكمة عسكريين ومدنيين، إذ لا تقبل أي محام إلا بعد حصوله على اعتماد من المحكمة نفسها. وتوجد هذه المحاكم في وهران وقسنطية وبليدا وبيشار.
- تعاني السجون من التكدس وعجز الرعاية الصحية وإن اختلفت درجته من سجن إلى آخر، وخلال العام 2005 وقعت بين حين وآخر إضرابات في بعض السجون احتجاجاً على أحوال السجون واستمرت الاعتقالات لفترات طويلة قبل تقديم المتهمين للمحاكمة، وقد أمر وزير العدل في العام 2006 بإجراء تحقيقات حول أوضاع السجون نتيجة تلقيه شكاوى

من السجناء، ونتيجة لهذه التحقيقات تم عزل حراس السجن في سجنين، وتغيير الإدارة في 18 سجناً. وتسمح الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمعية الهلال الأحمر الجزائرية بزيارات دورية للسجون غير العسكرية، لكن لا تسمح لمراقبي منظمات حقوق الإنسان بزيارة السجون التابعة للجهات العسكرية أو لوزارة الداخلية، أو لمراكز الاحتجاز.

- تكفل المادة 41 من الدستور حق تكوين الجمعيات، ومع ذلك فإن قانون الطوارئ والقرارات الحكومية تحد بصورة واضحة من هذه الحرية، وقد رفضت الحكومة تسجيل بعض المنظمات غير الحكومية، وترفض إبداء أي أسباب قانونية لهذا الرفض، وتستغرق الإجراءات الحكومية للنظر في الترخيص وقتاً طويلاً قد يمتد لعدة شهور. ويمكن لوزارة الداخلية حل أي منظمة إذا رأت فيها تهديداً لسلطة الحكومة أو للأمن والنظام في الدولة. كما تحتم القوانين حصول المنظمات غير الحكومية على موافقة وزارة الداخلية قبل تلقي أي أموال خارجية. وتستغرق هذه الموافقة وقتاً طويلاً. وتتحرش الحكومة بمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وتشكو هذه المنظمات من أن الحكومة تقوم بمراقبة هواتفها، وتعرقل حصولها على أماكن عامة لعقد اجتماعاتها، وتدخل السلطات لعرقلة محاولاتها للتحقيق في بعض الانتهاكات.
- ينص القانون على ضرورة الحصول على موافقة رسمية من وزارة الداخلية قبل قيام الأحزاب السياسية، كما يحظر تكوين الأحزاب على أسس دينية أو طائفية، وقد رفضت الحكومة في السنوات الأخيرة عدة طلبات لتأسيس أحزاب من بينها: «حزب وفاء» بدعوى ارتباط أعضائه المؤسسين بجبهة الإنقاذ الإسلامي المحظورة منذ عام 1992، كما لم تستجب للطلب المقدم من الجبهة الديمقراطية منذ العام 1998.

فالعنف إذن موجود على كل الصعد، وفي كل الطبقات الاجتماعية، ولكنه أكثر في الطبقات الفقيرة أو المعدمة اقتصادياً، وغير المثقفة، لأن المرأة المعدمة لا تملك أن تلجأ حتى لأهلها، في حين إذا كانت المرأة في وسط اجتماعي يحضنها هذا يمكنها من اللجوء لوسائل أخرى كالقضاء، وفي بعض البلدان العربية تؤكد دراسات حول هذا الموضوع، أن مسألة احتضان المرأة من قبل أهلها تخف كثيراً في هذه الطبقات، في حين توفر للمرأة حضانة أكثر أو اهتمام بها أكثر عندما تتمتع بالثقافة وعندما تتمتع بموقع اجتماعي واقتصادي أفضل، وبوجود آلية

العنف المسلط على المرأة، لا شك أن كل فعل يؤدي لرد فعل، وإذا كان رد الفعل لا يخرج مباشرة وبشكل سريع وآني، سيخرج فيما بعد، ويعني في آلية الثبات والتوازن، بمعنى أن رد الفعل مطلوب لإعادة التوازن في العلاقات بين الطرفين، فرغم أننا نحب أطفالنا ونهتم بتربيتهم تربية جيدة، لكن هناك أحياناً ممارسات عنفية ترجع إلى تربيتنا، والمرأة عندما تحب أطفالها، هذا الاستيلاب وهذه الدونية التي تعيشها في مجتمعها لابد أن تنعكس في تربيتها على أطفالها.

رابعا: العلاج الناجح لمواجهة العنف ضد المرأة العربية

لا يزال البحث عن الطرق الكفيلة بالتقليل من ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة بشتى أنواعه يطرح نفسه بشدة لدى المهتمين بهذا الملف، في هذا الإطار كشفت اللجنة الأوروبية بالجزائر أن الاتحاد الأوربي اهتم بموضوع المساواة بين المرأة والرجل، الذي لعب دورا كبيرا في هذه القضية، لا سيما ما يتعلق بالعنف الجسدي والمعنوي الممارس ضد المرأة في محيطها العائلي، من خلال التأكيد على ضرورة توفير الاحترام واستحداث فرص عمل للمرأة، كما أرجع السبب الرئيسي لاستفحال الظاهرة إلى غياب الحب، و عدم الوعي، والذي غالبا ما يفسر على أساس «الجنس» .وعلى العموم فقد بلغ عدد الاتفاقيات منذ 2005 التي أبرمها الاتحاد الأوروبي والهادفة إلى ترقية حقوق المرأة ومحاربة العنف ضدها، ما معدله 131 اتفاقية.من جهة أخرى نجحت التجربة الاسبانية في مجال مكافحة العنف الممارس ضد المرأة، بعد أن تم دمقرطة النظام السياسي الاسباني، حيث بلغت مثلا نسبة مشاركة المرأة بالبرلمان ما معدله 42 بالمئة، وبالتالي بات للمرأة الحق في الانتخاب. كما بذلت اسبانيا بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي مجهودات كبيرة منذ 1970 عن طريق صياغة بعض القوانين لمحاربة العنف الجسدي والمعنوي ضد المرأة، «كقانون الطلاق» والذي يعد واحدا من أهم مكاسب المرأة الاسبانية. و قانون الأسرة الاسباني الذي يشهد كل 10 سنوات تعديلات جوهرية لصالح المرأة للتأكيد على احترامها ومراعاة جميع حقوقها.

فالعنف إذن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعادات والتقاليد أي بما هو موروث ومتعارف عليه، فلابد من رفع الوعي للمستوى الثقافي والاقتصادي، وذلك بفقه الحقوق و الواجبات، فعلى كل زوجة أن تعرف حقوقها، وكل زوج يعرف حقوقه وواجباته لتكوين أسرة صحيحة. كما أن للآليات القانونية دوراً في حل الظاهرة بمعاقبة الاعتداء على الزوجة، والاعتداء على أي شخص، مع الحفاظ على

مصداقية القصاص توخيا للموضوعية و الحياد. ولأن هناك 50 % من الأمية في مجتمعاتنا العربية، و أكثر من 10 ملايين طفل لا يدخلون المدارس، لابد من تعليم حقوق الإنسان عبر البرامج المدرسية وتكثيف صيغ المواطنة الايجابية.

المراجع:

1. فيوليت داغر، راضية النصراوي، عبلة كحلاوي: العنف ضد المرأة، قناة الجزيرة 2002/01/28
2. المكتب الإعلامي لليونيسف http://www.unicef.org/arabic/media/24327_31499.html
3. الجزيرة، www.aljazeera.net/Channel/archive
4. المركز العربي للمصادر والمعلومات حول المرأة و العنف/ آمانhttp://www.amanjordan.org.
5. الشروق اليومي 25 فيفري 2007
6. جريدة الخبر، الأربعاء 29 أفريل 2009، ص 14